يدل على الصحه وعزي لابي حنيفه ومحمد بن الحسن والثالث
وهو ما اورده المصنف التفصيل بين المعاملات وما عداها
من العبادات والاسقاطات ففي المعاملات والاسقاطات
يدل على الفساد مطلقا اي سواء نهي عنها لعينها او لامر خارج
عنها لازم وفي المعاملات ننظر فان رجع الى امر داخل فيها كبيع
الملاقيح او الى امر خارج عنه لازم كبيع الربا فان المفاضله لازمه
للعقد اقتضى الفساد في هذين وان رجع الى امر خارج غير لازم
لم يقتض الفساد كالبيع وقت نداء الجمعه كما سياتي فان النهي
فيه راجع الى تفويت الجمعه وهو امر مقارن غير لازم للعقد
هكذا صرح الاصحاب بالراجع الى امر داخل او خارج او لازم وسكتوا
عما اذا كان فيه او راجع هو الى داخل او خارج وقد تعرض له
الشيخ عز الدين في القواعد فقال كل تصرف منهي عنه لامر
مجاور له او يقارنه مع توفر شرايطه واركانه فهو صحيح
وان تصرف في نهي عنه فهو باطل حملا للفظ النهي على الحقيقه
انتهى وهي مسله مهمه زادها المصنف على الاصوليين والسرابع
انه يدل على الفساد في العبادات فقط دون المعاملات والاسقاطات
وهو مذهب ابي الحسين البصري واختاره الامام في المحصول
ونقله المصنف عن اكثر الحنفيه وفيه نظر فقد صرح في آخر المسله
من المستصفى بان كل نهي يتضمن اركانه الاخلال بشرطه دال على

العبادات

الفساد من حيث الاخلال بالشرط لا من حيث النهي وهذا قول
مفصل اخرجه ابن السمعاني ان كان في فعل النهي اخلال
بشرط في صحته ان كان عباده او بعوده ان كان عقدا
وجب القضا بفساده وان لم يكن فيه اخلال بما ذكرناه ولم
يجب القضا بفساده بسبب الاول احتج بقوله مطلق
النهي عن الشي المقترن بقرينه تدل على الفساد او على عدمه وليس
من محل الخلاف الثاني اشار بقوله نهي التحريم الى ان محل الخلاف
في النهي هل يقتضي الفساد انما هو في التحريم وان البدعه ملحقه
في الاظهر لان المكروه مطلوب الترك والصحه امر شرعي فلا يمكن
كونه صحيحا ان طلب تركه بوجب عدم الاعتداد به اذا وقع وذلك
هو الفساد لكن يعكر على بعضهم بالاظهر قول الصفي الهندي محل
الخلاف في نهي التحريم اما البدعه فلا خلاف فيه على ما يشعر به
كلامهم وصرح بذلك بعض المصنفين انتهى اي لا خلاف في عدم
اقتضايه الفساد لكن ما قاله الهندي ممنوع وقد سبق في مسله
ان الامر لا يساوي المكروه خلافه ولهذا صحح الاصحاب فساد
الصلاه في الوقت المكروه وان قلنا النهي للبدعه ولا يقتضي عدم
فساد الصلاه في الحمام والمقبره ونحوها فان عدم الفساد في
تلك لدليل خصها ولهذا لم يخالف اصحابنا في عدم افسادها
وان اختلفوا في الصلاه في الوضع المكروه وكذا الوضوء بالما

Copyright © King Saud University